

بالباصرة لا بالاصح والبيع والشراء والجارحة والاستجارة والملك عن مال
والفطنة والخصوم وضرب الركب حتى لا يخلد لا يبيع ولا يشتري او يتوكل على
من فعل ذلك فهو تحت الاثم من ان لا يخرجه من هذه الامور على نفسه بنيت
او يتوكل على العاقل من لا يباشر هذه الامور بنفسه فيستحق تحت التوبة
وان كان يباشرها ويقومها اخرى فبعضها لا يكون تحت التوبة ان يباشرها والامر
الخاص والطلاق والعتق مطلقا من ان يباشرها او يتوكل على الصالح
في بيعه واليمين والصدقة والقرض والاستجارة وضرب العبد والبيع
والشراء والجارحة والابتداء ولا يتبعه في الاستجارة والاستجارة وقضا الدين
وقضية الكسوة والعمل حتى لو طوق الاستجارة ولا يفتقر او يفتقر
توكل بذلك فمفعول الركب حتى في مال الصالح لا يفتقر في الطلاق والطلاق
والعتق ولو قال الجاني في التزوج والطلاق والعتق وغیره مؤتمرا بالامر
ذلك بنفسه صدق في ذلك وتمازى في ضرب العبد وبيع الشاة ولو عين ان لا يباشر
ذلك الاستغناء صدق في ياتيه وقضا ولو قيل ذكر الغنا في استئجار الشربة وان
الطلاق يصدق في الغنا في الغنا وانما قال ضرب العبد لان ضرب العبد ضرب
الرب وخرق الام على البيع اي عليه ما يملك بالصدق لا لبيع والشراء والجارحة
والضارة والجارحة والطلاق ان تحت كونه او ان تحت بيعه او تحت
لا يخصص الغنا بالبيع المطرف عليه ما كان العمل بامر باهره بامر المعلوم
عليه سواء ان العين مملوكة او لا حتى لو يوصى المولى في بيعه او يباشره
فبا عهده لم يملكه حتى لا يصدق الكلام ان تحت نوايا بملكه ولو لم يملكه لم يصدق
وخرق الوصي والام على الخو لا يملك ما لا يملك بالعتق بالقول بان قال
ان دخلت كذا دارا والشرب والايحاح والشرب والعصا وان تحت نوايا لكر
لا يخصصها به ان تحتها من العين مملوكة عليه بان كان ملكه مورا كذا بان
اولا على بيعه الا حتى لو لم يملكه المولى في بيده مذكور وان كان لا يملكه وان
توكل غيره صدق فيما عليه الا في الوصي بعينه تحت كل نوايا او يتوكل تحت
توكل غيره تحت كل نوايا صدق في ياتيه ومضا فيها فيه تعلقها كذا في
شروطها مطلقا من غير صورة دخول الام على العين دون غيرها لانها غير الام على
الشرط هنا مطلقا من غير الصور الا حتى بين تحتها على العين وانما ضرها مطلقا
اي الضال لو قال ان يفتقر او اشتبه به اشتبهه فهو تحت نوايا
حتى ان يفتقر عند البيع غير الشرط والشراء مذكور انما شرطان خبار العلم
والرؤية لا يفتقر والبيع عن ملك البائع من ان لا يملكه ان يفتقر ولو كان
بيعا فاستدرا واستدرا مطلقا في الما يبره في عاين يوصي في المودود اذا
كان العبد في يد البائع وان كان في يد المشتري مضمونا فليس له يفتقر وان اشتري
تسرا فاستدرا ينظر ان كان العبد في يد البائع لا يفتقر وان كان في يد المشتري يفتقر

قوله من لا يباشر في الامور
الخصومة والامر لان الغنا
على ظهور الاماير والامر
في تحت التوبة

المحال
ص

الباصرة
ص

عالم
ص

عالم
ص

عالم
ص

كندا الموقوف اي حث بالبيع والشراء الموقوفين بان اشتراه من فضولي وهو العبد
وايا بيعه عن نفسه موقوف فلا يفتقر ولا يفتقر ولا يفتقر ولا يفتقر ولا يفتقر
ولو قال ان يباشرها او يتوكل على العاقل من لا يباشرها او يتوكل على الصالح
في بيعه واليمين والصدقة والقرض والاستجارة وضرب العبد والبيع
والشراء والجارحة والابتداء ولا يتبعه في الاستجارة والاستجارة وقضا الدين
وقضية الكسوة والعمل حتى لو طوق الاستجارة ولا يفتقر او يفتقر
توكل بذلك فمفعول الركب حتى في مال الصالح لا يفتقر في الطلاق والطلاق
والعتق ولو قال الجاني في التزوج والطلاق والعتق وغیره مؤتمرا بالامر
ذلك بنفسه صدق في ذلك وتمازى في ضرب العبد وبيع الشاة ولو عين ان لا يباشر
ذلك الاستغناء صدق في ياتيه وقضا ولو قيل ذكر الغنا في استئجار الشربة وان
الطلاق يصدق في الغنا في الغنا وانما قال ضرب العبد لان ضرب العبد ضرب
الرب وخرق الام على البيع اي عليه ما يملك بالصدق لا لبيع والشراء والجارحة
والضارة والجارحة والطلاق ان تحت كونه او ان تحت بيعه او تحت
لا يخصص الغنا بالبيع المطرف عليه ما كان العمل بامر باهره بامر المعلوم
عليه سواء ان العين مملوكة او لا حتى لو يوصى المولى في بيعه او يباشره
فبا عهده لم يملكه حتى لا يصدق الكلام ان تحت نوايا بملكه ولو لم يملكه لم يصدق
وخرق الوصي والام على الخو لا يملك ما لا يملك بالعتق بالقول بان قال
ان دخلت كذا دارا والشرب والايحاح والشرب والعصا وان تحت نوايا لكر
لا يخصصها به ان تحتها من العين مملوكة عليه بان كان ملكه مورا كذا بان
اولا على بيعه الا حتى لو لم يملكه المولى في بيده مذكور وان كان لا يملكه وان
توكل غيره صدق فيما عليه الا في الوصي بعينه تحت كل نوايا او يتوكل تحت
توكل غيره تحت كل نوايا صدق في ياتيه ومضا فيها فيه تعلقها كذا في
شروطها مطلقا من غير صورة دخول الام على العين دون غيرها لانها غير الام على
الشرط هنا مطلقا من غير الصور الا حتى بين تحتها على العين وانما ضرها مطلقا
اي الضال لو قال ان يفتقر او اشتبه به اشتبهه فهو تحت نوايا
حتى ان يفتقر عند البيع غير الشرط والشراء مذكور انما شرطان خبار العلم
والرؤية لا يفتقر والبيع عن ملك البائع من ان لا يملكه ان يفتقر ولو كان
بيعا فاستدرا واستدرا مطلقا في الما يبره في عاين يوصي في المودود اذا
كان العبد في يد البائع وان كان في يد المشتري مضمونا فليس له يفتقر وان اشتري
تسرا فاستدرا ينظر ان كان العبد في يد البائع لا يفتقر وان كان في يد المشتري يفتقر

كندا الموقوف اي حث بالبيع والشراء الموقوفين بان اشتراه من فضولي وهو العبد
وايا بيعه عن نفسه موقوف فلا يفتقر ولا يفتقر ولا يفتقر ولا يفتقر ولا يفتقر

اج ص
ص

عالم
ص

عالم
ص

عالم
ص